

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1994/26/Add.1  
15 December 1993  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير عن زيارة قام بها إلى يوغوسلافيا السابقة أحد  
أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري  
أو غير الطوعي بناء على طلب المقرر الخاص المعني  
بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة  
(٤ - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	..... مقدمة
٣	٩ - ٦	..... أولاً - جدول أعمال الزيارة
٤	٢٢ - ١٠	..... ثانياً - الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالأشخاص المنقودين
٨	٨٧ - ٢٢	..... ثالثاً - إطار العمل
٢٢	١٠١ - ٨٨	..... رابعاً - الآلية التنفيذية
٢٥	١١٢ - ١٠٢	..... خامساً - ملاحظات ختامية
٢٨	١١٦ - ١١٢	..... سادساً - موجز المقترحات

## مقدمة

١ - رأى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى، أن ثمة حاجة ملحة لإنشاء لجنة تحقيق تحت رعاية الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وبالتعاون معها، تكلف بمهمة معرفة مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا بعد الاستيلاء على فوكوفار فضلا عن مصير غيرهم من الأشخاص الذين اختفوا خلال المنازعات في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٧). وأضاف أنه يمكن أن يُطلب من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتابع للجنة حقوق الإنسان تقديم المشورة والمساعدة في هذا الصدد.

٢ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة.

٣ - وبناء على ذلك، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع رئيس الفريق العامل، وتقرر أن يطلب إلى السيد توين فان دونغن، وهو أحد أعضاء الفريق العامل، السفر في مهمة إلى جمهورية كرواتيا وإلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ورافق السيد فان دونغن موظف ميداني من مركز حقوق الإنسان مقيم في زغرب.

٤ - وكان الفرض من البعثة التشاور مع بعض الموظفين الحكوميين ذوي الصلة بالموضوع، من بينهم ضباط عسكريون اشتركوا في العمليات في مناطق القتال خلال الفترات التي يحتمل أن تكون قد حدثت فيها حالات اختفاء، وممثلون للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأسر المختفين، بغية تحديد الآليات التي يمكن اقتراحها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

٥ - وقد نوقش هذا التقرير مع ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، وقد أعربوا عن ارتياحهم بشأنه.

## أولا - جدول أعمال الزيارة

٦ - أوفدت البعثة إلى يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ٤ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢. وزار أعضاء البعثة زغرب وبلغراد، وكذلك منطقتين من المناطق المحمية من قبل الأمم المتحدة. هما القطاعان الغربي والشرقي، لا سيما فوكوفار. ونظرا للأوضاع السائدة في المنطقة، استحال ترتيب زيارة إلى مناطق أخرى من يوغوسلافيا السابقة، وخاصة البوسنة والهرسك، ما عدا زيارة قام بها المقرر الخاص إلى سراييفو في ١١ و١٢ آب/أغسطس، بحث أثناءها مسألة الأشخاص المنقودين مع عدة محاورين على حسابه الخاص.

٧ - والتقى أعضاء البعثة في زغرب كل من وزير الخارجية ووزير الصحة في جمهورية كرواتيا، ورئيس مكتب ضحايا الحرب، ورئيس لجنة السجناء والمنقودين، والرئيس السابق للإدارة الطبية للجيش الكرواتي وأعضاء آخرين في لجنة السجناء والمنقودين. كما قابلوا الأمين العام للصليب الأحمر الكرواتي، وأحد موظفي إدارة الإعلام والبحث بوزارة الصحة، ونائب أسقف زغرب، وممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي. وقابلوا كذلك ممثلين لثلاث منظمات غير حكومية، هي: مايكه فوكوفارسكه (أمهات فوكوفار)، وبيدم إيوبافي (الأمهات المدافعات عن السلم)، والدائرة الإعلامية المسيحية.

٨ - وفي بلغراد، التقى أعضاء البعثة وزير الخارجية ووزير حقوق الإنسان والأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما استقبلهم ممثلون لوزارات الدفاع والخارجية والعدل ورئيس اللجنة الحكومية اليوغوسلافية لجرائم الحرب والإبادة الجماعية. كما قابلوا الأمين العام للصليب الأحمر اليوغوسلافي ومسؤولين آخرين فيه، وممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. وقابلوا كذلك ممثلين لثلاث منظمات غير حكومية، هي: صندوق القانون الإنساني، ومركز مناهضة الحرب، والمركز الإعلامي للمجلس الصربي. ومن المؤسف أنه لم يتيسر ترتيب مقابلات مع ممثلين عن الكنيسة في الوقت المناسب. وحصل أعضاء البعثة، أثناء زيارتهم للقطاعين الغربي والشرقي من المناطق المحمية من قبل الأمم المتحدة، على بيان موجز للأوضاع قدمته لهم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

٩ - وتعاونت السلطات في زغرب وبلغراد، وكذلك كان التعاون من قبل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة تعاوننا مفيدا مع أعضاء البعثة. وتمت ببسر تلبية طلبات البعثة إجراء مقابلات مع المسؤولين، كما اضطلعت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بكفاءة بالترتيبات اللوجستية لزيارة البعثة.

## ثانيا - الترتيبات المؤسسية ذات الصلة

### بالأشخاص المفتودين<sup>(١)</sup>

#### ألف - المؤسسات ذات الصلة في جمهورية كرواتيا

##### ١ - مكتب ضحايا الحرب ولجنة السجناء والمفتودين

١٠ - عقدت اللجنة، أثناء زيارتها إلى زغرب، اجتماعا مع رئيس مكتب ضحايا الحرب ومع رئيس لجنة السجناء والمفتودين. وتلقت معلومات شفوية وخطية بشأن دور المؤسستين. وقد أنشأت حكومة كرواتيا مكتب ضحايا الحرب في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ للاضطلاع بأنشطة لحماية ضحايا الحرب وأسراهم، وتوجيه وتنسيق هذه الأنشطة. وهذا المكتب ورئيسه مسؤولان أمام الحكومة.

١١ - كما أن رئيس المكتب عضو في لجنة السجناء والمفتودين. وقد أنشئت هذه اللجنة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ وتضم تسعة أعضاء آخرين، معظمهم ممثلون لوزارات شتى. وتختص اللجان الفرعية التابعة لكل منطقة من المناطق المحمية من قبل الأمم المتحدة بالتفاوض على الصعيد المحلي بشأن المسائل المتعلقة بتبادل السجناء والمعلومات. وتمثل الولاية المسندة إلى اللجنة في جمع معلومات عن المعتقلين والمفتودين من إقليم كرواتيا أثناء الحرب. كما تتولى رصد تنفيذ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. ويُنْتَظَر ويتوقع من اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الحكومة مرتين في السنة على الأقل. وقد تعاونت تعاوننا وثيقا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الصليب الأحمر الكرواتي بغية وضع استراتيجية لتقصي مصير المفتودين والتحقيق في الحالات العسبية، كما هي الحال في فوكوفار. غير أن اللجنة لا تتقصى أماكن وجود الأفراد، لكنها تحيل الطلبات الفردية إلى الجانب اليوغوسلافي.

##### ٢ - إدارة الإعلام والبحث التابعة لوزارة الصحة

١٢ - تتولى إدارة الإعلام والبحث التابعة لوزارة الصحة جمع البيانات الطبية من جميع المستشفيات في كرواتيا عن كل ما يحدث من إصابات بين المدنيين (من قتلى أو جرحى، مدنيين أو عسكريين). كما تتولى جمع إفادات الشهود وجمع معلومات أخرى عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والمتابر الجماعية وإحالة هذه الإفادات والمعلومات إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وهكذا، وضعت الإدارة المذكورة قائمة بحوالي ٧٠٠٠ شخص مبلَّغ عن فقدانهم أثناء الحرب. وهي تقوم، إضافة إلى ذلك، استنادا إلى ما يردها من إفادات، بإعداد بيان متسق عن أحداث معينة، مع تدقيق ما يردها من معلومات. وقامت الإدارة، علاوة على ذلك، بجمع معلومات عن فوكوفار من شهود ومن أقرباء للمفتودين وأحالتها إلى مؤسسات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الخبراء بشأن يوغوسلافيا السابقة، التي أنشأها مجلس الأمن. والإدارة على اتصال دائم بالصليب الأحمر الكرواتي والسلطات الكرواتية لمواصلة استيفاء قائمتها المتعلقة بالمفتودين.

باء - المؤسسات ذات الصلة في جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية

١ - اللجنة الحكومية لأسرى الحرب والأشخاص المختفين

١٢ - أنشأت يوغوسلافيا اللجنة الحكومية لأسرى الحرب والأشخاص المختفين من أجل إقامة اتصالات مع السلطات الكرواتية للحصول على معلومات عن أسرى الحرب أو الأشخاص المفقودين التابعين لجيش الشعب اليوغوسلافي سابقا. وعليه، فإن هذه اللجنة مختصة فقط بتناول حالات أفراد جيش الشعب اليوغوسلافي سابقا الذين أُسروا أو الذين أُبلغ عن فقدانهم قبل ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي حل فيه جيش يوغوسلافيا محل جيش الشعب اليوغوسلافي السابق. ويتم جمع المعلومات استنادا إلى ما يقدمه أقرباء المفقودين من طلبات. واللجنة غير مخولة إجراء مفاوضات مع السلطات الكرواتية.

٢ - اللجنة الحكومية اليوغوسلافية لجرائم الحرب والإبادة الجماعية

١٤ - أنشأ البرلمان الاتحادي في آذار/مارس ١٩٩٢ اللجنة الحكومية اليوغوسلافية لجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وهي مؤلفة من ٤٠ عضوا وتقدم تقاريرها إلى البرلمان. وهدفها جمع المعلومات عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة ضد الشعب اليوغوسلافي. كما تتولى اللجنة جمع المعلومات عن الأشخاص المفقودين.

جيم - جمعيات الصليب الأحمر

١٥ - انشئت جمعية الصليب الأحمر اليوغوسلافية في عام ١٨٧٦، وهي تتألف حاليا من جمعيتي الصليب الأحمر في صربيا ومونتينيغرو. ومنذ أن أصبحت كرواتيا دولة مستقلة، تم الاعتراف بجمعية الصليب الأحمر الكرواتية بوصفها جمعية وطنية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، ومن المقرر أن تنضم إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يغطي الصليب الأحمر اليوغوسلافي المناطق المحمية من قبل الأمم المتحدة. وتوجد جمعيات محلية للصليب الأحمر في اليوسنة والهرسك.

١٦ - ويضطلع الصليب الأحمر الكرواتي والصليب الأحمر اليوغوسلافي بعدد من الأنشطة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين. فهما يقومان مثلا بنقل الرسائل الأسرية ويحضران عمليات تبادل الأسرى، وكذلك تسليم جثث الموتى. وتتقصى كلتا الجمعيتين مصير المفقودين عملا بأحكام اتفاقيات جنيف، كما تقومان وفقا للإجراءات المعمول بها في الصليب الأحمر، بوضع قوائم بالأشخاص المفقودين استنادا إلى ما يردهما من معلومات من أقرباء المفقودين أو أصدقائهم. وأحد التحديات الرئيسية هو العثور على شخص مفقود عندما لا يكون معروفا عنه سوى اسمه.

١٧ - ويقال إن الاتصال بين الجمعيتين متوتر وأن تبادل المعلومات بطيء. وتتعاون الجمعيتان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

دال - اللجنة المشتركة لتقصي مصير  
المفقودين وأماكن جثث الموتى

١٨ - أسفرت المشاورات بين ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات اليوغوسلافية والكرواتية عن إنشاء اللجنة المشتركة لتقصي مصير المفقودين وأماكن جثث الموتى، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويحدد الاتفاق المتصل بذلك، الموقع في بيكس بهنغاريا الولاية المسندة إلى اللجنة على النحو التالي: "١٩" تنسيق أنشطة خدمات تقصي الحالات؛ "٢٠" التدخل، فيما يتعلق ببعض الطلبات المحددة والحالات الأكثر تعقيدا؛ "٢١" مناقشة كل طلب لم يُفلق مَلَكُهُ". وتشمل ولاية اللجنة المشتركة النزاع المسلح الذي نشب في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ربيع عام ١٩٩٢. وهي تمنى بالأشخاص المفقودين من مدنيين وعسكريين.

١٩ - وتضم اللجنة المشتركة ممثلين للمجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (التي أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية الصرب، وجيش الشعب اليوغوسلافي (الذي أصبح جيش يوغوسلافيا). وسمّي الصليب الأحمر الكرواتي والصليب الأحمر اليوغوسلافي والصليب الأحمر الصربي كمستشارين دائمين. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد، حيث تضع "تحت تصرف اللجنة المشتركة ممثلا وفد يتولى رئاسة اجتماعات اللجنة المشتركة".

٢٠ - ووضعت اللجنة قوائم بأسماء الأشخاص المفقودين. إلا أن الافتقار إلى التشاور مع أقرباء المفقودين أدى إلى تعذر استيفاء القوائم. وأهم حدث جرى تحت رعاية اللجنة كان تبادل ٢٠٠ ١ من أسرى الحرب في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢. وبعد ذلك بفترة وجيزة، توقفت الأنشطة تقريبا، ولم تجتمع اللجنة منذ ذلك الوقت. وأحيطت البعثة علما بأنه يجري بذل جهود للترتيب لعقد اجتماع جديد، غير أن انعدام الإرادة السياسية قد حال دون ذلك حتى الآن.

هاء - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢١ - ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في يوغوسلافيا السابقة، جنبا إلى جنب مع الإغاثة والمساعدة الطبية، على تبادل الأخبار بين أفراد العائلات، وزيارات لأسرى الحرب، والمشاركة في عمليات إطلاق سراح الأسرى. وتتصل اللجنة بأقرباء المفقودين، حيث تتلقى المعلومات وتقوم بنقلها. وهي لا تقوم حاليا بعمليات تقصي مصير المفقودين في حد ذاته، لكن أنشطتها الأخرى التي تتمثل أساسا في نقل آلاف الرسائل بين السجناء وأسراهم، قد أسفرت عن استجلاء العديد من حالات الأشخاص المفقودين. وتتولى اللجنة إحالة "طلبات رسمية متعلقة بالأشخاص المفقودين" إلى جمعيات الصليب الأحمر بوصفها مكاتب المعلومات الوطنية بموجب اتفاقية جنيف.

واو - المنظمات غير الحكومية

٢٢ - قامت منظمتا أمهات فوكوفار والأمهات المدافعات عن السلم بجمع كمية لا يستهان بها من المعلومات عن أشخاص مفقودين، وقامتتا بالفعل بإحالة العديد من الحالات المدعاة المتعلقة بأشخاص مختلفين إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف. وأعربت منظمتا شتى عن قلقها من أن مواقع المتقابر الجماعية التي أفيد أنها تحوي رفات أشخاص مفقودين لم تنقّب حتى الآن، ومن أن هذه المهمة باتت متزايدة الصعوبة مع مرور الزمن.

### ثالثا - إطار للعمل

٢٣ - تعرض الفقرات التالية إطارا للعمل باسم الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم في يوغوسلافيا السابقة. وهي تورّد مقارنات مع أساليب العمل التي يتبعها في الوقت الراهن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بغية إبراز ضرورة اتباع نهج مصمم خصيصا لمعالجة المشكلة موضوع البحث. وسيشار إلى هذا النهج فيما بعد باسم "العملية الخاصة".

#### ألف - اعتبارات عامة

##### ١ - معالم الإطار

٢٤ - اتخذ الفريق العامل، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/25 و Add.1)، موقفا مؤيدا لإنشاء آلية مستقلة للنظر في مسألة حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة. وأشار الفريق العامل إلى أساليب عمله المتبعة منذ عهد طويل، مبينا في تقريره أنه، إذا ما أريد له أن ينهض بهذه المسؤولية، فإن مشاركته الحالية في هذه المسألة لا تعدو، في أفضل الحالات، أن تكون عملية مسك دفاتر، الأمر الذي لا يستوفي أبعاد هذه المشكلة حقها. ويضد التقرير أنه يتعين على الأمم المتحدة اتخاذ إجراء يتعدى القيمة الرمزية فقط ويتصف بالمصادقية على أساس من الفعالية. ذلك أن الاجراءات التي لا تستوفي المعايير الدنيا للفعالية قد تعود، في التحليل النهائي، بالضرر على سمعة المنظمة الدولية. ويبدو أن هذا ما زال هاجس الفريق اليوم. وهنا يكمن الشق الأول من معالم الإطار.

٢٥ - إن الأوضاع في جزء كبير من أراضي يوغوسلافيا سابقا طبيعية؛ إلا أنها غير طبيعية إطلاقا في مناطق كبيرة. في هذه الظروف، تكون أفنية الاتصال المفتوحة عادة للتعاملات الدبلوماسية مغلقة لأسباب قانونية أو سياسية أو لمجرد أسباب عملية. بل وحتى عندما تكون هذه الأفنية مفتوحة، فهي لا تفضي بالضرورة إلى أفضل مصادر المعلومات. غير أن الحصول على معلومات هو أهم أهداف أي جهد يرمي إلى معرفة مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم. ومن ثم، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن فيه لآلية عملية خاصة متعلقة بالأشخاص المنقودين أن تسفر عن نتائج بأدنى قدر من الفعالية هو اتباع نهج عملي في معالجة المشكلة. وهذا هو الشق الثاني من معالم الإطار.

٢٦ - إن أي إجراءات أو أي آلية تقرر للجنة إرساءها ينبغي أن يكون منطلقها محنة أقرباء المنقودين. وينبغي أن يكون تصديها لهذه المحنة متسما بالحكمة والمسؤولية، وينبغي أن يراه أقرباء المنقودين على أنه كذلك فعلا. وهذا هو الشق الثالث من معالم الإطار.



٢٧- وعلى الأمم المتحدة مسؤولية مستقلة في التصدي لمشكلة المنقودين في يوغوسلافيا السابقة. وتعكف المنظمة حالياً، من خلال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء، على معالجة ما يربو على ٣٠ ٠٠٠ حالة من حالات الاختفاء في ما يزيد عن ٦٠ بلداً. وإذ تواجه الأمم المتحدة حالة جديدة على نطاق وتعميد يثيران الدهول، فهي لا يسمها أن تقول أنها تفصل ترك هذه المسألة في أيدي منظمات أكثر خبرة أو تدبيراً - وفي مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية.

٢٨- ومع ذلك، فإن بذل جهود متماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها يؤدي الى تداخل وتكرار لا لزوم لهما. ويجب تحاشي ذلك قدر الإمكان. وبالطبع، ينبغي ألا تحاول الأمم المتحدة أن تحل محل آليات أرسخ قدما لتقصي مصير المنقودين أو حتى وإن كان بمتدورها أن تفعل ذلك. إن أساليب العمل المعمول بها في العملية الخاصة بالمنقودين في يوغوسلافيا الجديدة يجب اختيارها بتأن تجنباً لحدوث تصادم لا داعي له بين الجهود الجارية، وتلافياً لإعاقة آليات وإجراءات أخرى. وهذا هو الشق الرابع من معالم الإطار.

٢٩- ولقد أعرب الفريق العامل، في تقارير متتالية عبر السنوات العديدة الماضية، عن قلقه المتزايد إزاء قلة الموارد المتاحة. فقد تقلص عدد موظفي الدعم المقدمين من مركز حقوق الانسان، في حين أن حجم العمل قد تنامي باطراد. ومن المؤسف أن الفريق العامل ليس استثناء في برنامج حقوق الانسان. فالأمم المتحدة تنفق ما يقل عن ٠,٨ في المائة من ميزانيتها العادية على أعمال ما يرد في ميثاقها على أنه من مقاصدها الرئيسية، ألا وهو تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية. ولن تتغير هذه الحالة تغيراً كبيراً في المستقبل القريب. وتوخياً للواقعية، فقد تكون الموارد محدودة للغاية من أجل عملية خاصة بشأن الأشخاص المنقودين في يوغوسلافيا السابقة. ومن ثم، فإن المقترحات المتعلقة بما يلزم لهذه العملية من موظفي دعم ومعدات ومصاريق تشغيل يجب أن تكون مقترحات معتدلة. وهذا هو الشق الأخير من معالم الإطار.

#### ٢- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣٠- أصدرت الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بقرارها ١٢٢/٤٧، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويبدو من المناسب في هذا السياق التذكير بأن الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان تتضمن ما قد يُعتبر بياناً عملياً لحالات الاختفاء، حيث تنص على ما يلي:

"... يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو

برضاها أو بقبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

٢١- وتتصف هذه الفقرة بالأهمية. فمن الواضح أن الإعلان يبدو مرتكزا على الفكرة القائلة بأن الاختفاء يحدث في نهاية المطاف وبصفة عامة، برعاية الحكومة. وهذه الفكرة سليمة نظريا. فحقوق الانسان والحريات الأساسية، حسب تعريفها، تعنى بالعلاقة بين دولة ما والشعب في إقليمها. وانتهاكات هذه الحقوق، بما في ذلك حالات الاختفاء، تحدث على أيدي سلطات الحكومة أو بتفويضها عن هذه الأفعال، لا على أيدي مواطنين بصفتهم الشخصية أو لحسابهم الخاص. إنما يركز الإعلان على المواطنين بصفتهم الشخصية وبوصفهم عادة ضحايا حالات الاختفاء. فنطاق الإعلان، مثلا، لم يستهدف شمول أفراد عسكريين أبلغ عن اختفائهم أثناء عمليات عسكرية.

٢٢- وتجلى في الإعلان بشكل وثيق المعايير الثابتة التي يستخدمها الفريق العامل في هذا الشأن على مدى ما يزيد عن عشر سنوات. وتتضمن الفقرات التالية إشارات إضافية الى الإعلان لمعرفة ما إذا كان يوفر مجالا كافيا لنوع العمل الذي يبدو لازما في الوقائع التي يتناولها هذا التقرير. ويرى أنه ربما لا يكون كذلك في بعض الجوانب.

#### باء - أساليب العمل

##### ١- النهج الانساني

٢٣- من السمات العامة لنهج الفريق العامل في معالجة مشكلة حالات الاختفاء أن الفريق يتبع اتجاها انسانيا بحثا وبدون اتهام لأحد في إطار الولاية المسندة اليه. وقد ارتئي باستمرار أنه ينبغي للفريق أن يعمل وسيطا بين أقرباء الأشخاص المختفين والحكومات المعنية. فهو، من جهة، يساعد الأقرباء على محاولة استجلاء مصير أحبائهم وأماكن وجودهم، وهو من جهة أخرى، يحث السلطات الحكومية على التحقيق بحكم مسؤوليتها في الحالة على النحو الصحيح، وينبغي أن تبلغ الفريق العامل بالنتائج. ومن ثم، يعيد الفريق العامل إبلاغ المعلومات الى المصادر. هذا قوام جهود الفريق.

٢٤- وعلى نفس المنوال، لا يعالج الفريق العامل مسألة من تقع عليه المسؤولية عن حالة اختفاء فردية. فالى جانب اعتبارات النهج الانساني البحث للفريق، فإن أية محاولة لإسناد التبعة لن تكون سهلة، بل وقد تأتي بعكس النتائج المرجوة. ويرجع وجه التعذر الى عبء العمل الذي يقع على عاتق الفريق، ومن هنا، فمن الصعب بما فيه الكفاية أصلا أن يتابع الفريق حالة بعينها من حالات الاختفاء. وإضافة الى ذلك، فإن محاولة معرفة هوية الفاعلين تتطلب قدرات تفوق كثيرا امكانياته الحقيقية. وتأتي المحاولة بعكس النتائج المرجوة لأنه لا غنى عن التماس تعاون الحكومات في تقصي مصير الأشخاص المختفين؛ ومن المحتمل أن تكون

السلطات الحكومية أقل استعدادا لتقاسم المعلومات مع الفريق العامل إذا أفضى تعاونهما أيضا الى تجريم موظفين حكوميين.

٢٥- غير أن الفريق العامل مهتم فعلا، على المستوى الأعم بموضوع المسؤولية عن حالات الاختفاء. فهو يرى أن الإفلات من العقاب هو أهم عامل فردي يسهم في استمرار حالات الاختفاء، ويرى وجوب محاكمة الفاعلين بشدة وبكامل ما ينص عليه القانون. وينبغي للعملية الخاصة بالأشخاص المنقودين في يوغوسلافيا السابقة أن تتبع النهج ذاته.

٢٦- وعلى الرغم من أن حالات الاختفاء قد تكون مؤشرا على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فلا ضرورة أن تُعنى العملية الخاصة مباشرة بهذا الجانب من المسألة. إن لجنة الخبراء المعنيين بيوغوسلافيا السابقة، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن عملا بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢)، وكذلك محكمة جرائم الحرب التي أنشأها المجلس عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٢)، مخولتان متابعة هذه المسألة. فلديهما من الوسائل القانونية والعملية ما يفوق كثيرا الوسائل المتاحة لمركز حقوق الانسان. وفي الوقت ذاته، تبقى مسألة الإفلات من العقاب في يوغوسلافيا السابقة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالولاية المسندة الى المقرر الخاص.

٢٧- وعليه، فمن المقترح أن تتبع العملية الخاصة نهجا انسانيا بحثا وبدون اتهام لأحد في استجلاء حالات الأشخاص المنقودين في يوغوسلافيا السابقة.

## ٢- طابع النزاع

٢٨- إن الفريق العامل، منذ بدء نشأته، قد ارتأى أنه ينبغي ألا يعالج الحالات التي تحدث في سياق نزاع مسلح دولي. ورأى الفريق أن هذه المهمة تتجاوز بصورة أساسية موارده الى حد كبير، وبأنه، علاوة على ذلك، فإن لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدرا أكبر كثيرا من الخبرات الواسعة النطاق والأساليب المفصلة لتقصي مصير الأشخاص المنقودين بجميع فئاتهم في هذه الظروف. كما أن الفريق العامل مقتنع بأن الأشخاص الذين يختفون عن طريق الاعتقال في حالات النزاع المسلح الدولي يكونون، بلا استثناء تقريبا، في أيدي الدولة المعادية. كما أن تحديد الالتزامات الناشئة عن ذلك فيما يتعلق بمعاملة جميع المعتقلين، بما في ذلك أسرى الحرب، يندرج في نطاق اتفاقيات جنيف (وأحيانا البروتوكول الإضافي الأول). ويرى الفريق العامل أن من الواضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة المختصة بمسائل الأشخاص المنقودين هذه، وأن هذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بالمقاتلين. غير أن الفريق العامل قد عالج حالات اختفاء مدنيين (غير مقاتلين) حدثت في سياق نزاع مسلح غير دولي.

٣٩- وفيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، فإن الإبقاء على أي نوع من التمييز على أساس طابع النزاع ليس أمرا مناسباً فيما يتعلق بالعملية الخاصة. فأولا، ليس ثمة موقف رسمي جازم داخل منظومة الأمم المتحدة للاسترشاد به لتحديد ما إذا كان النزاع المسلح في تلك المنطقة ذا طابع دولي أو غير دولي، أو بشأن التاريخ الذي بدأ يتخذ فيه النزاع ذلك الطابع، أو عما إذا كان يمكن تحديد طبيعة النزاع بصور مختلفة حسب مختلف أجزاء المنطقة في أي وقت معين. ويتجنب مجلس الأمن تحديد طبيعة النزاع، بل يشير إلى "النزاع المسلح".

٤٠- ثانيا، وأهم من ذلك، إذا كانت لجنة حقوق الإنسان ستقرر اتباع نهج انساني في معالجة مسألة الأشخاص المنقودين - على النحو المطروح أعلاه - فإن أقرباء المنقودين لن يتفهموا ذلك بسهولة، ومن المحتمل جدا أنهم من يتقبلوا هذا التمييز إذا ما ترتب ذلك على اتخاذ إجراء بشأن حالات معينة لأشخاص منقودين دون غيرها من الحالات. ولن يدركوا مغزى الحجة القائلة إنه، اعتبارا من تاريخ معين - إن أمكن بالفعل تحديد هذا التاريخ - تَفَيَّر طابع النزاع من طابع غير دولي إلى طابع دولي؛ ومن باب أولى، إذا كان التفسير سينطبق على جانب واحد من جانبي أية حدود معينة في الإقليم. وليس من شك في أنه سيبدو تعسفا بالنسبة لهم إذا اقتصرَت الأمم المتحدة على معالجة الحالات التي حدثت قبل تاريخ معين، أو التي حدثت في منطقة معينة قبل تاريخ معين.

٤١- وعليه، يبدو أن العملية الخاصة ينبغي أن تعتبر طابع النزاع غير ذي صلة بمتبولية حالات الأشخاص المنقودين من يوغوسلافيا السابقة. أي أنه ينبغي، مبدئيا، قبول جميع حالات الأشخاص المنقودين في المنطقة.

## ٢- الصلة بين نزاع مسلح والأشخاص المنقودين

٤٢- عند معالجة مسألة اختفاء أشخاص مدنيين (غير مقاتلين) ناشئة في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي - سري لانكا مثال على ذلك - لا يميز الفريق العامل، عادة، بين ما إذا كان هذا النزاع يحدث في منطقة تكون فيها العمليات القتالية جارية في ذلك الوقت أم إذا كانت تدور، بدلا من ذلك، في مكان تسوده أوضاع طبيعية نوعا ما. ويُقترح أن تتبَّع العملية الخاصة ليوغوسلافيا نهجا مماثلا.

٤٣- وهذا الطرح مرده الأسباب التالية: يمكن، أن يُعهد إلى الفريق العامل، نظريا، بالنظر في ما يحدث في يوغوسلافيا السابقة من حالات اختفاء يبدو أنها "من النوع المعهود"، أي النوع الذي تعالجه عادة في أي بلد آخر، مع ترك الحالات الأخرى للعملية الخاصة. وإن حالة من هذا النوع قد تطرح نفسها (كمثال على حالة "من النوع المعهود") إذا ما أكد الشهود أن الشخص المعني قد احتُجز على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون خارج منطقة من مناطق القتال، وإذا ما لقيت استفسارات أقربائه إنكارا من قبل السلطات.

٤٤- ولن يكون ذلك قابلا للتطبيق عمليا. وسيتمتع على الفريق العامل أن يقرر في كل حالة من الحالات أحيانا بعد حدوث الحالة بفترة طويلة - ما إذا كان الاختفاء قد حدث داخل منطقة قتال أو خارجها، وما إذا كانت الحالة، من جوانب أخرى، تندرج نموذجيا في إطار ولاية الفريق. أما فيما يتعلق بالسؤال الأول، فليس من شك في أن يتمكن الفريق من تقرير ذلك في بعض الحالات؛ ولكن من المرجح أنه لن يتمكن من ذلك في معظم الحالات. أما السؤال الثاني، فيقتضي من الفريق العامل تحليل كل حالة على حدة من بين الآلاف العديدة من الحالات المتصلة بيوغوسلافيا السابقة، بغية تحديد ما إذا كانت الحالة مستوفية لمعايير الفريق. عندئذ فقط يمكن للفريق أن يتناول الحالة بنفسه أو إحالتها الى العملية الخاصة. ومثل هذا النهج سيكون مرهقا بلا موجب ويفوق قدرة الفريق نفسه ومركز حقوق الانسان.

٤٥- ولا يتناول الفريق العامل حاليا أية حالة من حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة حدثت قبل إعلان كرواتيا استقلالها، إذا ما أُريد اعتبار ذلك التاريخ بداية العهد الراهن من النزاع المسلح في المنطقة. ويبدو من غير المحتمل هنا أن يُطلب الى الفريق النظر في أية حالة من هذا القبيل يتم الإبلاغ عنها بمقتضى الولاية المسندة اليه.

٤٦- وقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين معالجة حالة واحدة فقط من يوغوسلافيا السابقة، وهي حالة فوكوفار على وجه الخصوص. هذا القرار، لدى النظر اليه الآن، ربما يُعتبر أنه لم يحالنه التوفيق نوعا ما نظرا لكثرة حدوث حالات الاختفاء في المنطقة المذكورة في تلك الفترة وبعدها بقليل. ويوصى بإحالة هذه الحالة الى العملية الخاصة.

٤٧- وأخيرا، فإن ثمة حجة إضافية أخرى تؤيد عدم قيام الفريق العامل بالعمل جنبا الى جنب مع العملية الخاصة، حيث سيكون من المربك للسلطات في المناطق التي كانت تشكل يوغوسلافيا السابقة أن يتصل بها كل من الفريق العامل والعملية الخاصة، بشأن حالات الاختفاء، ولا سيما أن كلا منهما يستخدم أساليب عمل مختلفة ومعايير مختلفة. كما أن من شأن ذلك أن يربك أقرباء المختفين.

#### ٤- الضحايا المقاتلون مقابل الضحايا غير المقاتلين

٤٩- لقد تجنب الفريق العامل، كمسألة مبدأ، معالجة حالات الاختفاء التي تتعلق بالمقاتلين. فقد ركز حصرا على المدنيين (غير المقاتلين) الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء على أيدي موظفين حكوميين، على النحو الموصوف في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وثمة أعضاء حركات مثل "نمور التاميل"، لم يدرجوا قط في نطاق ولاية الفريق، سواء كضحايا لحالات الاختفاء أو كمرتكبين لهذه الحالات. وفي الوقت ذاته، رفض الفريق النظر في حالات ناجمة عن جرائم عادية. فقد استبعد الفريق بصورة منتظمة عمليات الاختطاف من قبل أفراد بصفتهم الشخصية أو من قبل وحدات حرب العصابات لقاء فدية أو غير ذلك من أشكال الابتزاز، سواء لأسباب سياسية أم غير سياسية. وأطلق الفريق على هذه الحالات تسمية "حالات اختطاف" وليس "حالات اختفاء".

٥٠- وفي الحالة المواجهة في يوغوسلافيا سابقا، يعمل هذا القيد على إفشال المساعي المبذولة. فقد بات واضحا أثناء المهمة التي كانت البعثة بصددها أن السلطات العسكرية لن تتعاون على الكشف عن معلومات عن أشخاص منقودين أو على تبادل هذه المعلومات إلا إذا كانت الجهود المبذولة في سبيل استجلاء مصير هؤلاء الأشخاص تُعنى أيضا بأفراد عسكريين فُتقدوا أثناء المعارك. وهذا التعاون لا غنى عنه، حيث إن السجلات العسكرية المتعلقة بالجهود الحربي تشكل دون شك أكبر مصدر فردي من مصادر المعلومات عن مصير المنقودين أو أماكن وجودهم.

٥١- ومن ثم، فإن الدعوة إلى إدراج الأفراد العسكريين في هذه الجهود قد تكون مسعى للتعجيل. ومع ذلك، ثمة ما يستحق الذكر عن مزاياها كذلك. إن ما يعانیه أقرباء شخص فُتقد أثناء العمليات القتالية من أسى لا يقل، بالتأكيد، عما يعانیه أقرباء أي منقود آخر. (وهذه، بالمناسبة، حجة ما برح الفريق العامل يدركها تمام الإدراك بوصفها متصلة باختصاصاته هو أيضا). إن اتباع نهج انساني في معالجة أسى أقرباء المنقودين بجميع فئاتهم، بما في ذلك المقاتلون منهم، هو أمر يبدو متناسبا مع مقتضيات الحالة في يوغوسلافيا.

٥٢- وينبغي، من الناحية النظرية، التمييز بين هذه الحالات وحالة يكون من الواضح أنها ناجمة عن جريمة عادية، حيث يكون من المؤكد أن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بانتهاك لحقوق الانسان. فلا يجوز إغفال، بأي حال، توخي وضوح المفاهيم، حتى في الحالات التي يعترها الغموض. وقد يكون من الممكن تمييز بعض حالات الجرائم العادية من حالات الاختفاء التي تشير ظواهرها أنها عادية. وينبغي تنحية هذه الحالات جانبا.

٥٣- ويُقترح، كأمر مفروغ منه، أن يتم، من حيث المبدأ، إدراج جميع حالات الأشخاص المنقودين، في العملية الخاصة، بصرف النظر عما إذا كان الضحية مدنيا (غير مقاتل) أو كان مقاتلا.

#### ٥ - اشتراك الحكومات أو عدم اشتراكها

٥٤ - كما ذكر في الفقرة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يهتم الإعلان بالأشخاص المنقودين نتيجة لفعل تم بطريقة أو أخرى بدعم من الحكومة. والوصف العملي الوارد في ديباجته يرسم بالفعل دائرة واسعة نوعا ما، حيث يتحدث عن الاختفاءات التي تجرى على أيدي "أفراد عاديين يعملون ... برضا الحكومة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن عبارة "الحكومة" لا تشير إلى الحكومات المركزية فحسب وإنما أيضا إلى السلطات المحلية. وعلى هذا النحو، فإن معظم حالات الأشخاص المنقودين في يوغوسلافيا السابقة مشمولة بأحكام هذا الإعلان.

٥٥ - وإذا أخذ في الاعتبار الواقع السائد، فإن الدائرة التي تحدد مجال الإجراءات لعملية خاصة ينبغي رسمها بحيث تكون أوسع نطاقا، ففي المقام الأول، ليس من السهل في حالة الفوضى السائدة حاليا في

البوسنة والهرسك، تمييز المرتكبين في حالات الأشخاص المنقودين. وحتى في خارج مناطق القتال، فإن استعمال العنف يلجأ إليه الجيش، والشرطة، والمليشيات، والمسؤولين المدنيين، والقوات شبه العسكرية، وكذلك الجيوش الخاصة التي يشكلها أمراء الحرب ذوي النفوذ. والتمييز بين هذه الفئات ليس واضحا دائما؛ فمعظمهم يرتدون زيا من النوع العسكري أو ملابس مموهة، ويحملون بنادق كبيرة العيار ويتحركون في مركبات لونها أخضر زيتوني. فضلا عن ذلك، فإن "التطهير الإثني" يمكن أن يأخذ شكل حالات لأشخاص منقودين تعزى إلى مدنيين يكونون أحيانا من المواطنين العاديين هذا، إن لم يكونوا من الجيران. وفيما يتعلق بأقارب الشخص المنقود، المحصورين في دوامة التناحر بين الفصائل المتحاربة، لم تعد المسألة مسألة من هم بالتحديد الذين يتحملون المسؤولية المباشرة. إن ما يهمهم فعلا هو ما هي السلطات التي بوسعها أن تخرج قضيتهم إلى النور.

٥٦ - وثانيا، فإن بعض الحالات المتعلقة بالأشخاص المنقودين غالبا ما تحدث خارج نطاق السيطرة الفعلية لهيئات الحكومة المركزية أو السلطات المحلية، بحيث يصبح من الصعب البت بما إذا كان ذلك "برضاها" أم لا، على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلان. على سبيل المثال، يعزى عدد من حالات المنقودين، إلى الفرق الخاصة ذات الزي الموحد التابعة للسيد أركان الذي يوصف على نحو عام بأنه من أمراء الحرب ويقال إن له نفوذا على المنطقة حول فوكوفار، في منطقة محمية من قبل الأمم المتحدة يطلق عليها "القطاع الشرقي". وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، باعتبارها السلطة القائمة بالإدارة، لا يمكن بالتأكيد اعتبارها مسؤولة عن أفعال السيد أركان. ويبدو أن الأخير لا ينضوي أيضا تحت لواء السلطات المحلية في القطاع الشرقي، حتى وإن كان يعتقد أن بعض الأفراد من المسؤولين يتفاوضون عن تصرفاته سرا.

٥٧ - ولا يتعارض توسع نطاق الدائرة المرسومة نوعا ما بالضرورة مع الإعلان. فالأخير لا يمنع أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات ضد فئة من انتهاكات حقوق الإنسان وأشكال العنف أوسع من حالات الاختفاء التي يشملها الإعلان.

٥٨ - وإذا قبل أن تشمل العملية الخاصة المدنيين (غير المقاتلين) مثلهم مثل المقاتلين (على نحو ما نوقش أعلاه)، وإذا قبل أيضا أن حالات المنقودين لا ينبغي أن تكون بالضرورة حالات مرتكبة بدعم من الحكومة، فإنه ينبغي عندئذ تحديد الفارق بين المصطلحات. لقد خصص الإعلان مصطلحي "المختفين" و"الاختفاء" بصفة أساسية، للمدنيين من غير المقاتلين الذين وقعوا ضحية لفعل بدعم من الحكومة. ولكن مادام الأمر يتعلق بمجموعة أوسع من الناس، سيكون من الأدق استخدام مصطلح "الأشخاص المنقودين". وسيشمل المصطلح بالتالي الحالات المشمولة بالإعلان ولكنه لن يكون قاصرا عليها.

٥٩ - وكما ذكر أعلاه، ربما ترجع بعض حالات الاختطاف إلى مجرمين عاديين لا صلة لهم على الإطلاق بالأعمال القتالية أو الوضع السياسي والأمني السائد في الإقليم. وطالما يمكن تحديد هذه الحالات من ملابسها الظاهرة، فإنه ينبغي تركها جانبا.

٦٠ - وبناء عليه ، يقترح أن تتناول العملية الخاصة كأمر مسلم به حالات الأشخاص المفقودين ، بصرف النظر عما إذا كان المرتكبون على صلة بالفعل بسلطات الحكومة أم لا . وينبغي اعتبار أن العملية الخاصة تشمل "الأشخاص المفقودين" بمعنى أوسع من الذي ينطوي عليه مصطلح "المختفين" .

#### ٦- الأقارب والمبلغون

٦١ - نادرا ما ترد المعلومات عن حالات الاختفاء إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مباشرة من أقارب الشخص المفقود. وعادة، تقوم منظمة غير حكومية بدور الوسيط أو المبلغ . ويمكن أن تتخذ هذه المنظمة أي شكل مجموعة غير محكمة التنظيم من الأمهات المعنيات الى منظمة دولية أقوى تنظيما ورسوخا . ويشترط الفريق العامل بوجه عام أن يقتنع بأن يكون المبلغ متصرفا نيابة عن الأقارب ، أو كحد أدنى بموافقتهم الضمنية . والسبب في ذلك ينطوي على جانبين ، فهو يؤكد الطابع الانساني لتدخل الفريق نيابة عن الأقارب كما يمنع قيام الفريق بأي عمل عندما يخشى الأقارب أفعال الانتقام. ولهذا السبب الأخير أيضا، كثيرا ما يحافظ الفريق العامل على سرية هوية المبلغ تجاه الحكومة المعنية.

٦٢ - وينبغي أن تمثل العملية الخاصة لهذا المبدأ بقدر الإمكان. ومن الناحية العملية، ربما يكون ذلك صعبا. فمن الواضح، أنه في بلد ألفت به عادات الحرب ، حيث يكون أحيانا قد قضى على عائلات ، وإن لم يكن على أحياء وقرى بأكملها فإن احتمالات استمرار الاتصال بالعائلات سرعان ما يصبح ضربا من الوهم فالأقارب ربما أصبحوا مشردين أو لاجئين، بل والأسوأ، ربما غدوا هم أنفسهم مفقودين أو أمواتا. ولهذا السبب ذاته ، ربما لا يكون هناك أي فرد من الأسرة على قيد الحياة للاتصال بالجهة المبلّغة مباشرة بحالة شخص مفقود ؟ وبالطبع ، في ظل هذه الظروف فإن عدم وجود شخص بوسعه السؤال عن مفقود ، لا ينبغي أن يبطل الحاجة الى استجلاء مصيره أو مكانه فلا غنى إذن عن قدر من المرونة . ومع ذلك ، يجب أن تشمل العملية الخاصة منھوما عاما مناداه أن مصدر التبليغ يتصرف نيابة عن الأقارب .

٦٣ - وبالطبع، ربما لا تكون المعلومات المقدمة دائما موثوقا بها تماما، لا سيما في المناطق التي تكون فيها تجربة الجهات المبلّغة تتصف بالجفاء مع السلطات أو التي تسود فيها التوترات الاجتماعية الناتجة عن التنوع الإثني. وفي حالات استثنائية، ربما ينزع المبلغون أنفسهم مضطرين، لأسباب سياسية أو غيرها، إلى تقديم معلومات غير مدعّمة. وتدل تجربة الفريق العامل، على أنه ليس من السهل حماية أي آلية حماية كاملة من مثل هذه المشكلة. فالفريق ليس لديه وسائل مستقلة لتقييم موثوقية أي مصدر معين بخلاف ما يستند إلى ما تثبته علاقة العمل بالتجربة بمرور الوقت مع هذا المصدر أو من خلال معلومات من مصادر محلية أخرى موثوق بها. ومن الجلي أنه ليس من المناسب التماس رأي الحكومات في هذا الصدد. وقد تبين حتى الآن، أن اتباع نهج حذر ومتعقل في الحكم على الأمور يمثل أداة فعالة في هذا الموضوع، ومن حيث الممارسة، لم تظهر أبدا مشاكل كبيرة في هذا الصدد. ولا يوجد سببا يمنع أن تستند العملية الخاصة الى هذه الممارسة.



٦٤ - وبالتالي يقترح أن تشمل العملية الخاصة، شرطا مفاده أنه ينبغي، حيثما أمكن، أن يتصرف المبلّغون نيابة عن الأقارب المعنيين وأن يحافظ على سرية هوية المبلّغين تجاه الأطراف المعنية.

#### ٧ - معيار المقبولية

٦٥ - يشترط الفريق العامل توفر عدد من العناصر الدنيا من المعلومات قبل أن يحيل أي حالة إلى الحكومة المعنية. ويشمل ذلك اسم المختفي وتاريخ ومكان الاختفاء، وإشارة إلى القوات التي تعتبر مسؤولة وكذلك الخطوات التي اتخذها الأقارب لاستجلاء الحالة. وفي الواقع العملي، تبين للفريق العامل أنه حتى يتسنى التمييز بين حالتين أو أكثر- وإلا سيستحيل التمييز بين الحالات - لا بد من الناحية العملية معرفة محل الإقامة الأصلي (إن لم يكن عنوان المنزل) أو السن (إن لم يكن تاريخ الميلاد).

٦٦ - وينبغي أن تتخذ العملية الخاصة من الفريق العامل مثالا، وينبغي أن تشترط على الأقل توافر البيانات التالية: اسم الشخص المنقود بالكامل (العنصر رقم ١)؛ وفي حالة العسكريين المنقودين، ينبغي أن تذكر الرتبة والرقم العسكري (العنصران رقم ٢ و٣). وحتى يتسنى التمييز فعليا بين أشخاص يحملون نفس الاسم بالضبط، ينبغي أن يتوفر العنوان أو محل الإقامة الأخير أو تاريخ الميلاد أو السن (العنصر رقم ٤)؛ ومن الأفضل بالطبع، أن يتوفر العنوان وتاريخ الميلاد لتحديد الهوية بسهولة. والمطلبان التاليان هما مكان وتاريخ أسر الشخص المنقود أو احتجازه أو رؤيته لآخر مرة (العنصران رقم ٥ و٦). وفيما يتعلق بالعنصرين الأخيرين، ينبغي أن يوضع في الاعتبار واقع أنه يتعذر في مناطق القتال على وجه خاص، الحصول على معلومات عن التواريخ والأماكن على وجه التحديد؛ ومن ثم يكفي توفير بيانات تقريبية لإحالتها. وأخيرا، ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى القوات التي تعتبر مسؤولة (العنصر رقم ٧). ونظرا لكثرة القوات المتحاربة، هنا أيضا ربما يكفي تقديم بيانات تقريبية؛ ومع ذلك، ربما كان من المهم معرفة إلى أي جانب من النزاع ينتسب المرتكبون.

٦٧ - وهناك عنصر آخر يطلبه الفريق العامل، وهو بيان الخطوات التي اتخذها الأقارب لمعرفة مكان الشخص المنقود أو للتأكد من مصيره. ومن الجلي، أنه في سياق الموقف في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما في البوسنة والهرسك حاليا، ربما كان من الصعب تلبية مثل هذا المطلب.

٦٨ - ويقترح أن تشمل العملية الخاصة معايير للمقبولية على نحو ما هو مبين أعلاه.

#### ٨ - النهج الفردي

٦٩ - استحدث الفريق العامل طريقة لتناول حالات الاختفاء يتم من خلالها إعداد بيان وقائع، بالاستعانة باستمارة نمطية مبرمجة بالحاسوب، لكل حالة على حدة. ويشمل بيان الوقائع جميع المعلومات المقدمة من المصدر، وتلخيصا لإجابات الحكومة، إن وجدت، كما يشير إلى الإجراء الذي اتخذته الفريق. وأحيانا يجري

تبادل مراسلات بين الفريق والمصدر أو بين الفريق والحكومة بصدد حالة معينة. وقد اضطر الفريق العامل، نظرا لحجم العمل الناتج عن كثرة عدد الحالات من العراق وسري لانكا، حيث تعين معالجة عدة آلاف من الحالات، الى الاكتفاء، فيما يتعلق بعدد محدود من الحالات من العراق، بوضع قوائم إجمالية عن الأشخاص المختفين تشمل بيانات مختصرة عن كل حالة.

٧٠ - ونظرا للأعباء الهائلة والمتزايدة المتعلقة بالحالات، ينبغي أن تتجه العملية الخاصة الى استخدام النموذج الذي اتبعه الفريق العامل فيما يتعلق بالعراق. وهذا النموذج، على بساطته، يتطلب أيضا قاعدة بيانات مبرمجة بالحاسوب وكذلك مراجعة شاملة للبيانات على أساس كل حالة على حدة. وعلى مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة، يتطلب هذا العمل سكرتيريا مدربا على الحاسوب، وخبيرا ملما بالمسائل الصربية الكرواتية وجغرافية يوغوسلافيا السابقة، وكذلك موظفا من الفئة الفنية يكون مسؤولا عن الاستعراض العام للبيانات المجهزة، والاتصالات الخارجية وتقديم التقارير. وربما يتطلب ذلك أيضا حاسوبين لاستخدامهما كامل الوقت.

٧١ - ومن أجل الإسراع في الإجراءات، ربما يطلب من المبلّغين توفير المعلومات على أقراص للحاسوب. وتطبق بعض المصادر بالفعل هذه الممارسة بمبادرة منها.

٧٢ - ويقترح أن تستند العملية الخاصة الى نهج أحادي فيما يتعلق بحالات الأشخاص المفقودين على شكل قوائم إجمالية مبرمجة بالحاسوب تضم الحد الأدنى من عناصر المعلومات المطلوبة.

#### ٩ - السلطات والمنظمات التي يتعين مفاوضاتها

٧٣ - وفقا للأنماط المعمول بها في الأمم المتحدة، يقوم الفريق العامل بإرسال الحالات إلى الحكومات فقط، من خلال البعثات الدائمة ووزارات الخارجية. ويستند هذا النهج إلى افتراض أن الحكومات هي المصدر الأول للمعلومات عن مصير ومكان المفقودين. وامتنع الفريق عن طلب مساعدة - ورفض عروضها بالمساعدة بالفعل - من كيانات غير حكومية، مثل حركات التحرير، لدى محاولة استجلاء أي حالة اختفاء.

٧٤ - ومن الجلي، في سياق الوضع في يوغوسلافيا السابقة أن هذا النهج يأتي بعكس النتائج المرجوة. فبعض أجزاء الإقليم لا تمثل دولا؛ وبعضها يتمتع بمركز الدولة، ولكنه غير معترف به من مجتمع الدول؛ وهناك مناطق أخرى أيضا تحت حماية الأمم المتحدة. فضلا عن ذلك، ربما يحدث بعد وقوع حالة معينة من اختفاء الأشخاص، تغيير في الحدود والسلطات السياسية، وتظهر كيانات أخرى مختلفة تسيطر على المكان الذي وقع فيه الحادث. وفي البوسنة والهرسك، حيث يستمر الإبلاغ عن حالات المفقودين في جميع أنحاء المنطقة، لا يمكن التحدث إلا عن من الذي يسيطر على الإقليم أخيرا. بينما تنسب حالات الاختفاء الى جميع الأطراف في النزاع. وبناء عليه، فإن الحكومات المركزية في الإقليم ربما لا تملك بالفعل جميع

المعلومات التي يمكن أن تحوزها في الأحوال العادية. وعلى سبيل المثال، فإن السلطات المحلية في كراينا ربما تكون مصدرا أكثر مصداقية من الحكومة في بلغراد أو زغرب فيما يتعلق بفضة معينة من الحالات.

٧٥ - فضلا عن ذلك، إذا اقتصرَت العملية الخاصة على الاتصالات مع الحكومات فقط، سيكون من السهل للغاية تحويلها من مكان إلى آخر في إقليم تصبح خرائطه قديمة قبل خروجها من المطبعة. وهذا الاحتمال كان قائما بالفعل خلال البعثة.

٧٦ - وفي الوقت نفسه فإن جهود الأمم المتحدة لإقامة السلم في يوغوسلافيا السابقة تتجاوز بالضرورة المفاهيم القائمة المتعلقة بالسيطرة الإقليمية والسيادة والاعتراف. ويقوم مسؤولو الأمم المتحدة بمحادثات بشأن السلم، وباتصالات بشأن المساعدة الإنسانية وحفظ النظام العام، مع مختلف الأطراف، على مختلف المستويات، الحكومية وغيرها، بصنفة يومية. وبناء عليه، تتطلب العملية الخاصة اتباع نهج عملي والتماس معلومات بشأن الحالات المعلقة أينما يمكن الحصول عليها.

٧٧ - ويعني النهج العملي تقديم التقارير بشأن حالات الأشخاص المنقودين في نفس الوقت أحيانا، إلى السلطات المحلية والإقليمية والوطنية، مع استخدام وزارات الخارجية كجهات اتصال في الأماكن التي توجد فيها واحدة منها. وربما يشمل ذلك أيضا اتصالات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر - وإن كانت هذه المؤسسة ملتزمة بالطبع بحرية التقدير بموجب ولايتها - ومع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من المؤسسات المشتركة في أنشطة البحث عن المنقودين. وأخيرا، من الضروري فحص وتبادل البيانات مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة.

٧٨ - وبناء عليه يقترح، أن تتبع العملية الخاصة نهجا عمليا إزاء متابعة حالات الأشخاص المنقودين المبلغ عنها باللجوء إلى جميع مصادر المعلومات المتاحة.

#### ١٠ - استيضاح الحالات

٧٩ - يعتبر الفريق العامل حالة الاختفاء "موضحة" متى وصلت معلومات تفيد على نحو غير مشكوك فيه منطقيا بأن الشخص المنقود هو إما على قيد الحياة أو أنه توفي، ومتى تأكد الفريق أن أقاربه سيقبلون هذه المعلومات باعتبارها نهائية. وربما يستصوب اتباع نفس هذا النهج في العملية الخاصة ذلك أن مجرد وجود معلومات تفيد بما إذا كان الشخص الموجود هو على قيد الحياة أو أنه توفي هو أمر يمثل بالفعل خطوة كبيرة إلى الأمام، حيث سيتيح لذويه البدء في عملية العزاء والتكيف مع هذه الظروف. ومن ناحية أخرى فإن هذه المعلومات لن تعني اتخاذ قرار نهائي في الحالة. وبعبارة أخرى، سيستمر مواصلة بحث الحالات بموجب العملية الخاصة إلى أن يتم توضيحها أو إلى أن تقرر لجنة حقوق الإنسان خلاف ذلك.

٨٠ - ويقترح ألا تعتبر الحالة موضحة بموجب العملية الخاصة إلا بعد أن يتبين أين يوجد الشخص المنقود، حيا كان أو ميتا.

#### ١١ - تدريب المبلّغين نيابة عن الأقارب

٨١ - يمكن أن تشمل العملية الخاصة عنصرا تدريبيا للمجموعات والمنظمات التي تقوم بدور الجهات المبلّغة نيابة عن أقارب الشخص المختفي. ومن الممكن من خلال مركز حقوق الإنسان في جنيف والمكتب الميداني في زغرب، تدريب المبلّغين على إجراءات العملية الخاصة وأفضل شكل للإبلاغ عن الحالات. وهذا من شأنه الإسراع في الإجراءات بقدر كبير، كما يمنع في نفس الوقت التعلق بالأوهام والآمال غير الواقعية بشأن ما يمكن أن تنجزه الأمم المتحدة.

٨٢ - ويقترح أن يخصص وقت كاف في العملية الخاصة لتدريب الأطراف ذات الصلة بشأن أساليب العمل التي ينبغي اتباعها.

#### ١٢ - الاتصال بالسلطات والمنظمات

٨٣ - غني عن البيان أن السلطات والمنظمات التي ينبغي الاتصال بها في نطاق العملية الخاصة ينبغي أن تحاط علما على نحو كامل بشأن أهداف هذه العملية وطرائق عملها، وكذلك بشأن مستوى التعاون الذي تتوقعه الأمم المتحدة من هذه الجهات.

٨٤ - ويقترح أن يجري على النحو الواجب في إطار العملية الخاصة إخطار السلطات والمنظمات التي تطلب منها معلومات عن حالات تتعلق بأشخاص مفقودين، بأهداف هذه العملية وطريقة التنفيذ التي تتبعها.

#### ١٢ - طابع العملية الخاصة ككل

٨٥ - إن العملية الخاصة، لأسباب عملية إن لم تكن هناك أسباب غيرها، هي بصفة أساسية عملية يجري تنفيذها من خلال قنوات إدارية، وتشمل وضع قاعدة بيانات وإجراء مراسلات. ولن تشمل أي شكل من التفاوض أو التشاور بشأن تبادل المعلومات أو غير ذلك من الأمور، حيث يترك ذلك لمنظمات أكثر خبرة أو لمؤسسات تكون في وضع أفضل للقيام بذلك. ويجب فيما يبدو تسليط الضوء على هذه السمة لتلافي الاحتكاك الذي لا لزوم له مع الجهود الجارية لتوضيح مصير أو مكان الأشخاص المنقودين، على نحو ما حدد في الفقرة ٢٨.

٨٦ - وفي حين توصف العملية الخاصة بأنها "إدارية" فإن ذلك ليس مقصودا منه الإيحاء بأن جهود الأمم المتحدة في هذا الموضوع ستقتصر على المسائل الروتينية البيروقراطية أو أنها مجرد جهود رمزية القيمة

فقط. بل على العكس من ذلك، فإن نطاق العمل وطرائق العمل الموصى بهما في هذا التقرير يمثلان محاولة صادقة لتلبية متطلبات الموقف في إطار القيود التي تواجه المنظومة.

٨٧ - ويقترح ألا يكون التركيز في العملية الخاصة على المشاورات أو المفاوضات فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن الأشخاص المفقودين.

### رابعاً - الآلية التنفيذية

٨٨ - إن المسألة التي يجب دراستها الآن هي ما هي الجهة أو الآلية التي ينبغي أن يعهد إليها بهذه العملية الخاصة. وهناك بصفة أساسية خياران. وأحدهما هو أن تكون هذه الولاية في يد الأمين العام. أما الاحتمال الآخر فهو تكليف آلية - مقرر خاص أو فريق عامل أو ممثل للأمين العام - يكون مسؤولاً أمام هيئة أم. وفيما يتعلق بالخيار الثاني، سيكون علينا الاختيار ما بين آلية قائمة وآلية جديدة وتحديد الهيئة الأم.

٨٩ - ولقد عهدت إلى الأمين العام مهام عديدة في أنحاء كثيرة من العالم. وفي ميدان حقوق الإنسان هناك عدد متزايد من الأمثلة على ذلك. وبعضها يتعلق بأنشطة تنفيذية هامة تمتد لفترات طويلة. وأحد هذه الأمثلة الهامة هو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. ويمكن، استناداً إلى ذلك، الرأي بأن تستند مسؤولية العملية الخاصة إلى الأمين العام. وهذا معناه عملياً أن التقرير المتعلق بالأنشطة ذات الصلة سيصدر باعتباره تقرير من الأمين العام، إلى لجنة حقوق الإنسان غالباً، وأن ممثلاً للأمين العام، على سبيل المثال موظف في مركز حقوق الإنسان، سيرض التقرير شفويًا خلال إحدى دورات لجنة حقوق الإنسان.

٩٠ - وسبق أن طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعين مقررًا خاصًا لتناول مسائل معينة مثل حالة حقوق الإنسان في إيران. ويعمل مثل هذا الممثل تحت سلطة الأمين العام. وبهذه الصفة، يكون له من الناحية العملية، حرية أكثر نوعاً ما من الأمين العام نفسه وربما أقل نوعاً ما من المقرر الخاص، الذي يعمل بصفته الشخصية. وعلى أي حال، فإن تعيين ممثل خاص للأمين العام هو بمثابة إنشاء آلية جديدة.

٩١ - ومن الناحية المؤسسية، تستند مشاركة الأمم المتحدة في الجهود في يوغوسلافيا السابقة إلى أساس صلب. فقد تناول كل من مجلس الأمن والجمعية العامة المسألة على نحو مستفيض وكرست لجنة حقوق الإنسان دورتيها الطارئتين الأوليين لنفس المسألة. وعين وسيط للأمم المتحدة، هو السيد تورفالت شتولتنبرغ، ويقدم تقاريره إلى الأمين العام ومجلس الأمن. وأنشأ المجلس لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة، وكذلك محكمة لجرائم الحرب. وعينت لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصًا للنظر في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، يساعده مكتب ميداني تابع لمركز حقوق الإنسان، في زغرب. وهناك أيضاً في المنطقة قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلام في المنطقة، بينما تلعب أيضاً وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في مقدمتها المنوضية السامية لشؤون اللاجئين، دوراً ميدانياً في المنطقة. وطلب الاتحاد الأوروبي مساعدة اللورد أوين ووضع في المنطقة بعثة مراقبة كاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها وجود قوي في يوغوسلافيا السابقة. ومن ثم فإن إضافة آلية أخرى خصيصاً للأشخاص المنقودين في يوغوسلافيا السابقة هو بمثابة تجاوز حد التشع.

٩٢ - إن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، مثله مثل جميع الآليات المتعلقة بقضايا معينة التي تلتها ، أنشئ للنظر في التطورات في مجال ظاهرة واحدة على الصعيد العالمي . ومن ناحية أخرى ، فإن المقررين القطريين ، يعود إليهم عادة بولاية للنظر في شتى انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين ، بما فيها حالات الاختفاء . وقد حرصت لجنة حقوق الإنسان على التمييز بين هذين النوعين من الآليات منذ عام ١٩٨٠ ، وهي السنة التي أنشئ فيها الفريق العامل . وإذا أنشئت الآن آلية جديدة لتكون معنية بمسألة معينة في منطقة واحدة ، فإن هذا معناه أن هذه الآلية ستحل محل الفريق .

٩٣ - وعلى أي حال ، ربما يبدو من الملائم اختيار لجنة حقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الأم للآلية المعنية . إن توضيح الحالات المتعلقة بالمفقودين ، على أساس إنساني ، هو أمر لا يدخل في نطاق ولاية مجلس الأمن ، بينما لا يوجد تحت تصرف الجمعية العامة هيئات تابعة لها من قبيل الهيئة المتوخاة . ومن ناحية أخرى ، فإن للجنة خبرة عريقة في هذا الموضوع ، على نحو ما يتجلى في أنشطة الفريق العامل .

٩٤ - وبناء عليه ، من المتصور أن تسند العملية الخاصة إلى آلية أو آليات قائمة تابعة للجنة حقوق الإنسان .

٩٥ - وكما أشير في الفرع السابق ، فإن العملية الخاصة لا يمكن أن يقوم بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي باعتبار ذلك جزءاً من أنشطته العادية . فأساليب عمله تختلف تماماً عن الأساليب اللازمة لمواجهة المتطلبات الخاصة المتعلقة بالموقف في يوغوسلافيا السابقة . وغني عن البيان ، أنه لا يمكن أن يتوقع من الفريق أن يتبع أساليب عمل خاصة فيما يتعلق بوضع معين ، مهما كان مهماً ، في نفس الوقت الذي يبقي فيه على أساليب عمله المعتادة فيما يتعلق بجميع الأوضاع الأخرى . فضلاً عن ذلك ، فإن لدى الفريق بالفعل عبء عمل يزيد عن ٨٠٠٠ حالة حالياً ، وربما لن يكون بوسعهم تحمل أعباء الحالات المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة ، التي تشير التقديرات إلى أنها ستتجاوز ١٥٠٠٠ حالة في المستقبل القريب . وقد تناول الفريق ذلك بالمناقشة على نطاق واسع في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ( E/CN.4/1993/25 ، الفقرات ٢٦ إلى ٤٤ ) .

٩٦ - ومن ناحية أخرى ، فقد كلف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة بالنظر بصفة عامة في جميع جوانب المسألة . ولا يوجد ما يمنع أن يقوم بالنظر على نحو أدق في جزء بعينه من مجمل الحالة وهو استجلاء حالات الأشخاص المفقودين . وفي نفس الوقت ، لا ينبغي للفريق العامل أن يتخلى عن مسؤوليته الخاصة فيما يتعلق بحالات الاختفاء ذاتها أينما تحدث ، بما في ذلك في يوغوسلافيا السابقة .

٩٧ - وبناء عليه ، ربما كان أنسب الحلول لتناول جميع حالات الأشخاص المفقودين في أي جزء من يوغوسلافيا السابقة ، هو القيام بذلك عن طريق مهمة مشتركة بين المقرر الخاص وأحد أعضاء الفريق العامل . وبصورة أكثر تحديداً ، ربما يرغب الفريق العامل في تسمية أحد أعضائه لتنفيذ العملية الخاصة جنبا

الى جنب مع المقرر الخاص. ويمكن أن تنعكس أنشطتهما المشتركة في تقرير سنوي مشترك يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وربما يمكن تقديم أول هذه التقارير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ويمكن لعضو الفريق العامل المعني أن يقوم من حيث المبدأ بزيارات ميدانية بشأن هذا الموضوع بصفة مستقلة.

٩٨ - ونظرا لاهتمام الجمعية العامة بهذا الموضوع ، فليس هناك ما يمنع أن يقدم كل من المقرر الخاص والعضو المسؤول في الفريق العامل تقريرهما المشترك أيضا إلى هذه الهيئة مباشرة . ويمكن تقديم أول هذه التقارير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين .

٩٩ - وينبغي للفريق العامل أن يوصي بأن يعهد بالعملية الخاصة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة وإلى عضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، كولاية مشتركة، يترتب عليها تقديم تقارير مشتركة إلى لجنة حقوق الإنسان ، وربما، إلى الجمعية العامة . ويمكن للفريق العامل أن يسمي أحد أعضائه للقيام بهذه المهمة .

١٠٠ - وبناء على ما ورد في الفصل السابق ، ربما أمكن دعم العملية الخاصة بهيكل إداري فرعي ، من خلال وحدة مناسبة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، حسبما يراه الأمين العام، ومن الممكن أن تكون هذه الوحدة هي الفرع المعني بالإجراءات الخاصة التابع لمركز حقوق الإنسان، الذي يتناول حاليا انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة. وبالرغم من أن حجم العمليات سيمثل حدا أدنى للاستجابة على الوجه المناسب من قبل الأمم المتحدة، فإن التكاليف التنفيذية لهذا العمل تقدر بما يقرب من ١٨٠ ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

١٠١ - ويوصي الفريق العامل بأن يقوم مركز حقوق الإنسان بدعم العملية الخاصة من الناحية الإدارية.



## خامسا- ملاحظات ختامية

### ألف- الزيارة

١٠٢ - قام عضو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة إلى أجزاء من يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ٤ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد قام بهذه الزيارة نيابة عن الفريق العامل ككل وبناء على طلب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيسكي. وزار عضو الفريق زغرب وبلغراد ومنطقتين تحت حماية الأمم المتحدة معروفتين باسم القطاع الشرقي (ويضم مدينة فوكوفار) والقطاع الغربي. وللأسف، لم يتسن ترتيب زيارة لأنحاء أخرى من المنطقة، لا سيما البوسنة والهرسك، بسبب الظروف السائدة.

١٠٣ - وكان الغرض من الزيارة مختلفا تماما عن الزيارات الأخرى التي قام بها الفريق العامل حتى تلك الفترة. وعادة، يرسل الفريق العامل اثنين أو ثلاثة من أعضائه لتحديد "الأساليب" و"القوى الناعلة" في حالات اختفاءات معينة، وفرز الأسباب الجذرية للمشكلة، وتشجيع استجلاء حالات الاختفاء والبحث كيف يمكن تفادي حدوث حالات جديدة. ويترتب على مثل هذه الزيارات إعداد تقرير منفصل، يحتوي وصفا لسياق العنف الذي حدث فيه حالات الاختفاء هذه، وللخلفية القانونية والمؤسسية، وتحليلا للبيانات، ووجهات نظر الأطراف المعنية، يلي ذلك استنتاجات وتوصيات.

١٠٤ - ولكن فيما يتعلق بهذه الزيارة، كان الهدف هو التحدث مع الأطراف المختلفة التي قد يكون لها رأي حول أفضل طريقة لمعالجة حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة. فالهدف إذن لم يكن هو تحليل الموقف في حد ذاته، وإنما تحديد إطار للعمل للأمم المتحدة. وهذا الإطار، يمكن أن تبت فيه في المقام الأول لجنة حقوق الإنسان، بناء على التوصيات التي يقدمها المقرر الخاص. ويرجى أن يفيد هذا التقرير كدليل يسترشد به المقرر الخاص.

١٠٥ - وعلى وجه العموم، تمت هذه الزيارة على نحو سلس وحققت الغرض منها. وأظهرت كل من حكومتي زغرب وبلغراد تعاونا، كما اتسم التعامل مع الجهات المبلغة الأخرى مثل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر ومجموعات أقارب الأشخاص المفقودين بروح طيبة وكانت تفسيراتهم مفيدة. ولم يكتف المسؤولون في قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة بتقديم معلومات قيمة وإنما أظهروا أيضا كفاءة في وضع ترتيبات السفر في المنطقة.

## باء - النتائج

١٠٦ - من الصعب على أي بعثة، أيا كان الغرض منها، أن تعود متفائلة من يوغوسلافيا السابقة، لأن حقائق الوضع هناك مذهلة والفرص محدودة. والأمر لا يختلف عن ذلك فيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء. فالمشكلة عويصة، والأسوأ من ذلك أنها تتفاقم بسرعة مرعبة. وأمانة الأمم المتحدة أمامها الآن ما يزيد عن ٧٠٠٠ حالة تتعلق بأشخاص مفقودين. وتشير التقديرات، استنادا إلى هذه الزيارة، إلى أن هذا العدد ربما يتجاوز بكثير ١٥٠٠٠ حالة في السنة الأشهر القادمة. وفي الوقت نفسه، لا تزال الحرب في البوسنة والهرسك مستعرة. وعدد الأشخاص المفقودين في هذا الجانب من النزاع يستحيل معرفته حاليا. وبناء عليه لا ينبغي للمرء أن تعلق بأمال كاذبة بلا داع حول ما يمكن أن تنجزه الأمم المتحدة لإخراج هذه الحالات إلى النور ناهيك عن منع حدوث حالات جديدة. واللجنة الدولية للصليب الأحمر من ناحيتها، لا تقوم حاليا بأي إجراءات معتادة لتقصي الأثر، وإنما تركز جهودها على أنشطة أخرى، مثل تبادل الرسائل الأسرية، مما ترتب عليه توضيح مصير وأماكن أعداد كبيرة من الأشخاص الذين أبلغ عنهم أصلا باعتبارهم مفقودين.

١٠٧ - ومن ناحية أخرى، فإن الأمم المتحدة ينظر إليها باعتبارها ذات مسؤولية مستقلة للتصرف بشأن حالات الأشخاص المفقودين. ولا يرى ذلك على مستوى مجموعتي "أمهات فوكوفار" و"الأمهات من أجل السلم" فحسب، وإنما أيضا في دوائر جمعيات الصليب الأحمر وعلى مستوى السلطات الحكومية. وتتعرف هذه الجهات بأن الأمم المتحدة اتخذت بالفعل إجراءات فيما يتعلق بحالات الاختفاء على الصعيد العالمي وبالتالي تتوقع منها أن تتخذ إجراءات فيما يتعلق بالحالات الخاصة بالمنطقة قريبا. وتبين أن بعض مجموعات الأقارب، بدأ يشك فيما إذا كانت الأمم المتحدة ستقوم بأي شيء في هذا الموضوع. وعلى كل، فإن الحرب بين القوات الكرواتية وجيش الشعب اليوغوسلافي بدأت منذ ما يزيد عن سنتين وكل ما فعلته الأمم المتحدة حتى الآن فيما يتعلق بحالات الاختفاء هو تناول حالة واحدة فقط من فوكوفار.

١٠٨ - ومن الجلي أن ثمة افتقارا مذهلا للإرادة السياسية لتبادل المعلومات بشأن ضحايا الحرب. ويصدق هذا على الجانبين الكرواتي واليوغوسلافي، ولكن يرتاب في أن ذلك يصدق أيضا على الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك. وتجري المناقشات حول هذا الموضوع بين ممثلي الحكومات، إن جرت أصلا، بلا أي حماس ولا تسفر سوى عن نتائج ضئيلة. ومن المتوقع أنه طالما استمرت الحرب ولم يوجد حل للنزاعات الإقليمية والاجتماعية الأساسية، لن يظهر أي طرف من الأطراف أي رغبة كبيرة في تقاسم المعلومات مع الآخرين. وفي نفس الوقت، لا يتطرق الشك إلى أذهان الأطراف في زغرب وبلغراد في أن المعلومات المطلوبة متوفرة بالفعل، ومحتفظ بها بحرص بعيدا عن الأعين في ملفات الشرطة والجيش. وبناء عليه، فإن خلق الإرادة السياسية هو شرط أساسي لمجرد البدء في التحري عن مصير ومكان الأشخاص المفقودين. واستيفاء هذا الشرط، يتجاوز بالطبع نطاق هذه المهمة.

١٠٩ - وقد يؤمل أن الإرادة السياسية ستتحقق متى أُرسي السلم. ولكن من دواعي القلق أنه بمجرد توقيع اتفاقات السلم ومراجعتها، قد يعوق تياران مضادان استجلاء الحالات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، على

نحو ما لاحظ الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء في عدد من الأوضاع الأخرى، وأول هذين التيارين أنه عموماً، في بداية عملية التعمير بعد حرب مدمرة، ربما تميل الدولة ككل إلي التطلع إلى الأمام بدلاً من التركيز على الماضي. ومع الاحترام لمن يعانون من فقد زوجة أو قريب أو طفل، فإن ما فات قد فات. وفي نفس الوقت، إذا بقيت قضية ضحايا الحرب حية نتيجة للكراهية الدفينة أو لعدم الثقة، فإن الاستعداد لتبادل المعلومات بشأنها لن يكون بالضرورة أكبر مما كان من قبل. ومن شأن محاولة تصفية الحسابات أن تحرم الأطراف من الفاعلية في معالجة ما تبقى من الهواجس المزمنة حول ثمن السلم.

١١٠ - والتيار المضاد الثاني هو التالي: إن الكشف عن مصير وأماكن الأشخاص المنقودين ربما يشي بآثار جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ومن المشكوك فيه أن يلقي ذلك قبولا لدى الزعامات السياسية القائمة. وبناءً عليه، ربما تكون متحفظة في تقديم دعم إيجابي لإخراج الأدلة إلى النور.

١١١ - وستبقى المقابر الجماعية مشكلة لمدة طويلة. فخلال هذه الزيارة، شوهد عدد من مواقع المقابر "السرية" المبلغ عنها في أنحاء مختلفة من البلد، ويدعى أنها تحتوي على رفات أشخاص من أصول إثنية مختلفة. ولغرض الكشف عن أدلة لجرائم الحرب، يكفي استخراج عينات من المقابر الجماعية. والأمر في هذا السياق يتعلق بالمرتكبين أكثر من تعلقه بالضحايا. وعلى خلاف ذلك، فإن استجلاء الحالات المتعلقة بالأشخاص المنقودين، يقتضي استخراج جميع الجثث وتحديد هويتها إن أمكن. وإلى جانب الحساسيات العديدة - ينبغي توفر إرادة سياسية غير مشروطة - فإن ذلك يمثل مهمة هائلة. وينبغي أن تسعى الأمم المتحدة إلى إقامة مثل هذا المشروع الطبي الشرعي تحت رعايتها، وأن تساعد في العثور على الخبراء وتوفير التمويل، والحصول عليه من مصادر خاصة إن اقتضى الأمر.

١١٢ - وحتى عندئذ، في أفضل الأحوال، ستبقى أعداد كبيرة من الحالات المعلقة. وبعض الحالات، لن يمكن توضيحها أبداً. وعلى أي حال، لا يزال البحث مستمراً إلى يومنا هذا عن آثار أشخاص من الحرب العالمية الأولى. ويشعر البلقانيون أن هؤلاء الأشخاص المنقودين سيكونون دائماً بمثابة تذكرة لما حاق بهم، وتمنع القبار من أن يهدأ مرة واحدة إلى الأبد. وربما كان ذلك منتهى سخرية القدر.

## سادسا - موجز المقترحات

١١٣ - يتألف مجال العمل المتناول في هذا التقرير من خمسة أجزاء. إجراءات تقوم بها الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة (العملية الخاصة) وينبغي أن تستوفي حدا أدنى من معايير الفعالية. ويجب اتباع نهج عملي. وينبغي اعتبار محنة أقارب الأشخاص المفقودين نقطة انطلاقها وصياغة استجابة تتسم بالحساسية. وينبغي تلافي الاحتكاك بلا داع مع الجهود الجارية لاقتفاء آثار الأشخاص المفقودين. وينبغي أن تكون التكاليف التنفيذية واقعية.

١١٤ - وينبغي أن تتبع العملية الخاصة نهجا إنسانيا بحتا، بدون توجيه اتهام لأحد في استجلاء الحالات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة. وينبغي اعتبار طبيعة النزاع، أي هل هو دولي أو غير دولي، غير ذي صلة لدى البت في مقبولية الحالات. وينبغي تناول جميع الحالات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في أي جزء من يوغوسلافيا السابقة بمعيار واحد. كما ينبغي أن ينظر من حيث المبدأ في جميع هذه الحالات في نطاق العملية الخاصة، بصرف النظر عما إذا كان الضحية مدنيا (غير مقاتل) أو مقاتلا وبصرف النظر عما إذا كان المرتكبون على صلة بالفعل بالحكومة أم لا. وبعبارة أخرى، فإن المجموعة المستهدفة ينبغي أن تكون أوسع من المجموعة التي يغطيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومن أجل الوضوح المفاهيمي، فإن استخدام عبارة "الأشخاص المفقودين" الأوسع من شأنه أن يخرج المجموعة المستهدفة من الدائرة الضيقة التي تحوي مجموعة "الأشخاص المختفين".

١١٥ - وينبغي أن تشمل العملية الخاصة شرط أن يكون تصرف المبلّغين حيثما أمكن بالنيابة عن الأقارب المعنيين وأن يحافظ على سرية هوية المصادر تجاه السلطات أو المنظمات المخاطبة. وينبغي وضع معايير واضحة ومناسبة للمقبولية لجميع حالات الأشخاص المفقودين. وينبغي أن يستند الإجراء إلى نهج فردي في معالجة الحالات على شكل قوائم مبرمجة بالحاسوب تحتوي على الحد الأدنى من عناصر المعلومات الضرورية. وينبغي أن تستقي العملية الخاصة البيانات من جميع المصادر المتاحة للمعلومات. وينبغي عدم اعتبار أي حالة أنها موضحة حتى يتبين مكان الشخص المفقود، حيا كان أو ميتا. وينبغي تكريس وقت كاف لتعريف الجهات المبلّغة بأساليب العمل المتبعة. وينبغي إخطار السلطات والمنظمات التي يجري الاتصال بها لطلب معلومات، بالأهداف على النحو الواجب. ولا ينبغي أن تشمل العملية الخاصة مشاورات أو مفاوضات بشأن تبادل المعلومات.

١١٦ - وينبغي أن تسند العملية الخاصة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة في إطار ولاية مشتركة مع أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن يقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، وربما، إلى الجمعية العامة.

### الحاشية

(١) لم يتسن للبعثة تقييم دور المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحالات الاختفاء المقامة في مناطق أخرى من يوغوسلافيا سابقا خارج جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.